



المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية الأمن العام
المعهد المروري الأردني



الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية



عمان - ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الأمن العام

مديرية التدريب

المعهد المروري الأردني

الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية

٢٠٢٤ م

إعداد

المعهد المروري الأردني

لجنة تطوير وتحديث المناهج

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٤/١١/٦٢٥٦)

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب

الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية

إعداد

مديرية الأمن العام. المعهد المروري الأردني

بيانات النشر

عمان: مديرية الأمن العام. المعهد المروري الأردني، ٢٠٢٤

الوصف المادي

٢٢ صفحة

الطبعة

الطبعة الأولى

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى صنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم حفظه الله ورعاه

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية	٣
المخالفات والعقوبات	٤
ضبط وتحرير المخالفات والإشعارات	١٤
القيادة في الظروف الصعبة	١٨
نظام السيطرة	١٩
المصطلحات (التعريفات الاجرائية)	٢١
المصادر والمراجع	٢٢

المقدمة

تعتبر إدارة العملية المرورية من الواجبات التي تقوم بها مديرية الأمن العام، وتقوم بمجموعة من الإجراءات لإدارتها ومن هذه الإجراءات الرقابة المرورية بواسطة الدراجات النارية ولهذه الغاية تم إعداد هذا المنهاج لتطوير مهارات العاملين في مجال الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية وتنظيم المرور، ويتضمن هذا المنهاج المواد النظرية المتعلقة بالرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية وضبط وتحرير المخالفات والإشعارات والقيادة في الظروف الصعبة ونظام السيطرة.

الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية

تعريف الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية:

هي مراقبة الحركة العامة للطرق باستخدام الدراجات النارية لضبط المركبات المخالفة ومنع وقوع الحوادث وتسهيل الحركة المرورية.

أهمية الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية:

تهدف الدورة إلى كيفية الاستخدام الآمن للدراجات النارية على الطرق من قبل سائق الدراجة أثناء التعامل مع سائقي المركبات وكيفية ضبط المخالفات المتحركة وكيفية تسهيل حركة المرور من قبل سائقي الدراجات النارية أمام المركبات التي تكون برفقتهم.

مميزات الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية:

١. إن الرقابة المرورية باستخدام الدراجة النارية هي الأكثر ضبطاً للمخالفات المتحركة على الطرق.
٢. إن وجود الدراجة في ميدان الواجب تشعر جميع طبقات وشرائح المجتمع بالتواجد الدائم ضمن المنطقة المخصصة لها.
٣. سهولة الحركة ومن المتعارف عليه لدى حركة المرور من مستخدمي الطريق إن دورية الدراجة تمتلك سرعة الحركة والتنقل والمناورة من خلال المركبات والوصول إلى أماكن الازدحامات المرورية.

أنواع الرقابة المرورية باستخدام الدراجات النارية:

١. الرقابة المرورية من حالة الثبات وتكون على النحو التالي:

- أ. يجب على رقيب السير الموجود أثناء دوريته الرقابية على الدراجة اختيار الأماكن المناسبة بعيداً عن المنعطفات والتقاطعات وأعلى الجسور والأنفاق وأن يكون المكان يسمح بإيقاف المركبات المراد التفتيش عليها بشكل غير معيق لحركة المرور.
- ب. أن يكون المكان غير مؤثر على وقوف دورية الرقابة ويؤمن السلامة لطواقم دورية الرقابة عند إيقاف المركبات الآمن المراد التفتيش عليها.
- ج. من أجل نجاح دورية الرقابة المرورية يجب أن تتكون الدورية من سائقي دراجات عدد ٢ ومجهزين بأدوات السلامة العامة.
- د. أن يعطي قائد دورية الرقابة إشارة واضحة للمركبة المراد إيقافها باستخدام شاخسة قف ويؤمن الدخول والخروج للمركبة عند انتهاء إجراءات التفتيش.
- هـ. أن يقوم قائد الدراجة بإبلاغ غرفة العمليات وطلب الدعم اللازم ومتابعة المركبة المطلوبة وإعطاء إحداثياتها لغرفة العمليات في حال اقتضت الحاجة لمتابعتها.

٢. الرقابة المرورية من حالة الحركة:

- أ. يكون مسير دورية الرقابة في حال إيقاف المركبة المراد إيقافها بشكل مزدوج ويكون قائد دورية الرقابة من جهة اليسار لسائق المركبة.
- ب. في حال مشاهدة أي مركبة مخالفة يقوم قائد دورية الرقابة بمتابعة المركبة المخالفة وإعطاء إشارة صوتية (زامور خطر) من أجل لفت انتباه السائق المراد إيقافه لمخالفته قانون السير.
- ج. أن يعطي قائد دورية الرقابة إشارة بيده اليسرى لسائق المركبة يرشده فيها لضرورة خفض سرعته بتحريك يده اليسرى على مستوى الكتف وتحريكها للأعلى والأسفل من أجل خفض السرعة.
- د. عند استجابة السائق لإشارة قائد الدورية يقوم قائد دورية الرقابة بتغيير موقعه إلى المنطقة الأمامية وإعطاء إشارة من أجل اختيار المكان المناسب لإيقاف المركبة بشكل آمن.
- هـ. يبقى قائد دورية الرقابة منتبهاً إلى جميع تحركات المركبة المراد إيقافها ووقوف دورية الرقابة خلف المركبة بشكل مانل زاوية ٥ ٤ درجة وترجل قائد دورية الرقابة إلى الجانب الأيسر من المركبة وكتفه الأيمن إلى جهة الشمعة الوسطى للمركبة المراد التفتيش عليها والبعد بشكل مناسب يؤمن قائد الدورية من أي تصرف غير متوقع من السائق ويستعد قائد الدورية للتدقيق الآمن على صورة الوجه للسائق وعلى وثائق السائق والمركبة.

مراكز المراقبة والاعتراض والتوقف:

مراكز المراقبة: هو المكان من حالة الثبات الذي يمكن دورية الرقابة من مراقبة المركبات بشكل واسع ومرني من قبل مستخدمي الطريق والذي يتم فيه التفتيش على المركبات.

الإجراءات الصحيحة المتخذة من دورية الرقابة في مراكز المراقبة والاعتراض والتوقف:

١. الوقوف في مكان واضح يمكن مستخدمي الطريق من مشاهدة دورية الرقابة.
٢. تجنب وقوف دورية الرقابة من الوقوف على المنعطفات والتقاطعات الخطرة وأعلى الجسور والأنفاق.
٣. اختيار مكان مخصص للمركبات وعدم تعريض مستخدمي الطريق للخطر.
٤. في حال إعطاء إشارة توقف للمركبة على الطريق يجب مراعاة سرعة المركبات في الخلف.
٥. في حال اعتراض مركبة متحركة من قبل دورية الرقابة تجنب الطرق الموجودة فيها كثافة مرورية بسرعات عالية.
٦. خذ بعين الاعتبار سلامة دورية الرقابة ومستخدمي الطريق أولاً.
٧. تأمين دخول المركبة لمكان التفتيش ويكون خارج مسار الطريق.
٨. تأمين خروج المركبة الآمن من مكان التفتيش لتجنب حدوث الحوادث.
٩. على دورية الرقابة زيادة الحذر في أوقات الليل والشتاء وانعدام الرؤية من قبل دورية الرقابة واستخدام وسائل السلامة العامة في مراكز المراقبة والاعتراض والتوقف.

المخالفات والعقوبات

المادة ٤١ من قانون السير المخالفات المتعلقة بالسكك الحديدية:	
١	يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار إذا أوقف أو ترك مركبته على تقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات أو على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية.
٢	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية: ١- عدم تقيد سائقي المركبات بتعليمات وإشارات حارس ممر السكك الحديدية. ٢- عدم الالتزام بالإشارات الضوئية أو الصوتية الصادرة عن القطارات. ٣- إيقاف المركبة أو تركها بجوار أي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (١٥) متراً من أي من الجانبين.

المادة ٢٦ أ/	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية،	
١	صاحب المحل أو ورشة الإصلاح الذي قام بإصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون إبلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٢	من قام بصورة غير مشروعة بإيواء أي مركبة أو جزء منها سواء كانت صالحة أو غير صالحة بقصد بيعها أو التصرف بها من غير إذن مالكيها أو المفوض بها قانوناً.
٣	من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي أنه مفتعل أو مقصود.
٤	من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه أضرار بشرية.
٥	فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه.
٦	قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون على الطريق أو الطريق السريع

المادة ٢٦ ب/	
تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	
المادة ٢٦ ج/	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٢	تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة.
٣	تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.
٤	قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.
٥	إجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
٦	قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.
٧	قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطيرة على الطريق.
٨	قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو السابعة.
٩	قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

١٠	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات .
١١	قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء
١٢	بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (١٠٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
١٣	زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٢٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
١٤	تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.
١٥	قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
١٦	صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً
١٧	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الإلصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.
المادة ٢٦ / د	
إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (١٣) من تلك الفقرة.	



المادة ٢٨ / أ	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	السماح للغير باستخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار الحجز.
٢	استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.
٣	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.
٤	استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عنه أضرار مادية.
٥	استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك
المادة ٢٨ / ب	
تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها	
إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من تلك الفقرة.	

المادة ٢٩ / أ	
يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها بما يلي:	
١	بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.
٢	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

٣	قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
٢	بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفتين التاليتين:- ١ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة. ٢ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.
٣	بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:- ١ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية. ٢ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى. ٣ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) برخصة قيادة من الفئة الأولى (٢).
٤	بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية ١ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) برخصة قيادة من الفئة السادسة (٢). ٢ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (٢) برخصة قيادة من الفئة السادسة (١). ٣ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (٢). ٤ قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) برخصة قيادة من الفئة الثانية (٢). ٥ قيادة مركبة إنشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى. ٦ قيادة مركبة الأشخاص ذوي الإعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
المادة ٢٩/ب	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-	
١	ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.
٢	بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
٣	قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.
٤	قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الأردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.
٥	استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل اجر.
٦	استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.
٧	قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية.
٨	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.
٩	استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.
١٠	قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.
١١	تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.

١٢	تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.
١٣	عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الأقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.
المادة ٢٩/ج	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-	
١	قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.
٢	قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
٣	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
٤	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
المادة ٢٩/د	
يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠) ديناراً سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.	
المادة ٢٩/هـ	
تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	



المادة ٣٠/أ	
١	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة.
٢	تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
المادة ٣٠/ب	
يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ ساعة ولغاية (٥٠) كم/ ساعة.	
المادة ٣٠/ج	
يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (١٠) كم/ ساعة ولغاية (٣٠) كم/ ساعة.	

المادة ٣١	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:	
١	تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.
٢	عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.

٣	سماع مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون
٤	قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.
٥	تركيب المضخات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.
٦	عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.
٧	عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة أرقام المقطورة أو نصف المقطورة
٨	وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام
٩	توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.
١٠	زيادة أبعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
١١	عدم تثبيت الحمولة على المركبة
١٢	تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.
١٣	قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية
١٤	فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه
١٥	قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

المادة ٣٤	
يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:	
١	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.
٢	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.
٣	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.
٤	استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برويتها أثناء القيادة.
٥	عدم تفيد السائق بشاخصة قف أو خط التوقف.
٦	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.
٧	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.
٨	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.

المادة ٣٥	
يعاقب بغرامة مقدارها (٤٠) أربعين ديناراً كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:	
١	قيادة مركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٢	قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها.
٣	تركيب أو استخدام أنوار وكشافات مبهرة غير مسموح بها.
٤	فتح باب المركبة من الجوانب أو الخلف أثناء سيرها.
٥	وضع أي إضافات على أنوار المركبة الأمامية أو الخلفية.
٦	سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر أو استخدام أنوار القياس الخلفية الإضافية أو عاكسات فسفورية.
٧	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.

٨	قيادة الدراجات الآلية على الأرصفة.
٩	وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الأنفاق دون مبرر.
١٠	مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الأحجام الكبيرة.
١١	مخالفة قواعد وأولويات المرور.
١٢	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.

المادة ٣٦	
يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	قيادة المركبة دون استخدام أنوار الضباب أو أنوار القياس الأمامية والخلفية في حال وجود الضباب أو الغبار الكثيف أو عدم وضوح الرؤيا.
٢	مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طناً داخل الأحياء السكنية.
٣	عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة أثناء نزول الركاب منها.
٤	دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طناً في الأوقات والأماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
٥	ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها في الأماكن غير المخصصة لذلك.
٦	نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر.
٧	امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع.
٨	عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية إلى نهاية الخط أو تغيير مسارها أو اتجاهها خلافاً للتصريح الممنوح لهذه الغاية.
٩	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على مرمرات المشاة المخصصة لعبورهم.
١٠	عدم التقيد بتعرفة الأجور المقررة لنقل الركاب.
١١	عدم تشغيل عداد الأجرة أو عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية.
١٢	عدم تركيب أو عدم صلاحية جهاز تحصيل الأجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
١٣	قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة.
١٤	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.
١٥	قيادة مركبة أجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها.
١٦	عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقاً للتعليمات.
١٧	عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه أضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك.
١٨	استخدام الدعاية والإعلان على جسم المركبة خلافاً للتعليمات.
١٩	عدم امتثال السائق لإشارات أفراد الأمن العام أثناء قيامهم بواجبهم.
٢٠	عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة.
٢١	تركيب لوحات أرقام مخالفة للمواصفات أو تركيب لوحه في غير المكان المخصص لها.
٢٢	تركيب لوحات أرقام إضافية مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها على المركبة أو تركيب أكثر من لوحة فوق بعضها.
٢٣	سحب المركبات دون استخدام عمود السحب (الهوك).
٢٤	دخول المركبات الأجنبية المارة بطريق الترانزيت إلى داخل المدن.
٢٥	دخول المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب إلى المدن أو التجوال فيها دون الحصول على تصريح أو مخالفة لمسار خطها.
٢٦	خروج المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح.
٢٧	قيادة مركبة أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢٨	انتهاء عقد تأمين المركبة أو عدم وجوده للمركبات الأردنية أو الأجنبية.
٢٩	قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق.
٣٠	التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الأطفال أو سماح السائق للغير بذلك.
٣١	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.
٣٢	إدخال أي إضافات على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٣٣	التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.
٣٤	عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.
٣٥	وقوف المركبة على مداخل المواقع العامة أو الخاص

المادة ٣٧	
يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	عدم الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق.
٢	الدوران أو الانعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير أو يعرض مستخدمي الطريق للخطر.
٣	وقوف المركبة على الأرصفة أو ممرات المشاة.
٤	عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة أثناء سيرها.
٥	قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاند بريك).
٦	عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليساار أو اليمين أو عند الانطلاق أو الوقوف أو التجاوز أو عند تغيير المسرب.
٧	عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب.
٨	ترك المركبة قبل ممرات المشاة أو بعدها بمسافة تقل عن (١٠) عشرة أمتار .
٩	دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح.
١٠	ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (٢٠) عشرين متراً.
١١	ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير.
١٢	إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات.
١٣	عدم إزالة الحجارة أو ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة.
١٤	عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية.
١٥	عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل أو تنزيل الطلاب.
١٦	قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب أو انتهاء صلاحيته.
١٧	قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفه الأجور بالمكان المخصص لذلك.
١٨	وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك و مركبات الشحن المغلقة.
١٩	عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٢٠	ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافاً للأنظمة وللتعليمات.
٢١	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.
٢٢	استخدام المركبة في الأوقات والأماكن غير المسموح بها.
٢٣	وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر.
٢٤	عدم صلاحية أنوار الوقوف في المركبة.
٢٥	عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.
٢٦	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.
٢٧	استعمال أجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء والإزعاج.
٢٨	تحميل أشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك أو نقل أشخاص في المركبة الزراعية أو المركبة الإنشائية.

٢٩	عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة أو المنعطفات أو التقاطعات.
٣٠	عدم تأمين ثبات المركبة أثناء وقوفها.
٣١	استعمال المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة.
٣٢	عدم وجود لوحة أرقام أمامية أو خلفية في المكان المخصص للمركبة.
٣٣	استخدام إطارات ماسحة أو تالفة على المركبة خلافاً للتعليمات.
٣٤	استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٣٥	وقوف المركبة أو تركها على رأس منعطف.
٣٦	قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة
٣٧	وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر
٣٨	عدم استعمال حزام الأمان لركاب المقاعد الأمامية في المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات.

المادة ٣٨	
يعاقب بغرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.
٢	استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي أو التتابع.
٣	سماع سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الأيسر للمركبة.
٤	تناول سائق المركبات العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة.
٥	وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الأماكن الممنوعة.
٦	وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر.
٧	وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل أو التنزيل في غير الأماكن المخصصة لذلك.
٨	عدم تركيب أو عدم صلاحية الأنوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك.
٩	عدم تركيب اللوحة العلوية في الأماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية أو مركبات التدريب أو عدم صلاحيتها.
١٠	عدم وجود الطبعة الجانبية أو وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية أو مخالفتها للتعليمات.
١١	ارتداء زي مخالف للتعليمات أثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية.
١٢	عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الأماكن المخصصة لها.
١٣	عدم تقيد سائقي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق.
١٤	عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له.
١٥	عدم ارتداء المدرب الزي الموحد أو ارتداء هندام غير لائق أثناء تدريب السواقة.
١٦	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص.
١٧	انتهاء رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب.
١٨	تركيب الصدمات الأمامية أو الخلفية على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات.
١٩	عدم تثبيت الإشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها.
٢٠	عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية.
٢١	عدم صلاحية احد أنوار المركبة.
٢٢	عدم صلاحية زجاج المركبة الأمامي أو الخلفي.

٢٣	عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٢٤	امتناع السائق عن إبراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز بأي منها.
٢٥	استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات أو المدارس أو أماكن العبادة أو الأماكن المحظورة بموجب شاخصة.
٢٦	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية
٢٧	قصر مقطورة إنشائية بدون تصريح.
٢٨	قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير أردنية.
٢٩	تحميل الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك.
٣٠	ترك الأطفال دون سن (١٠) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق
٣١	عدم صلاحية هيكل المركبة.
٣٢	وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة
٣٣	عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة للأطفال دون سن أربع سنوات
٣٤	عبور المشاة للطريق في الأماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.

المادة ٣٩	
يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	وقوف المركبة في الأماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة.
٢	وقوف المركبة في الأماكن التي يؤدي توقفها فيها إلى حجب إشارات الطريق عن أنظار باقي مستخدمي الطريق.
٣	عدم حمل السائق أثناء القيادة رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو إشعار حجز أي منها.
٤	عدم حمل السائق أمر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له.
٥	وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد.
٦	وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك.
٧	تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في إدارة الترخيص.
٨	وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف.
٩	وقوف المركبة أكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .
١٠	وقوف المركبة بشكل مائل أو عرضي مع عدم وجود شاخصة أو علامة أرضية تسمح بذلك.
١١	تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية أو السماح لركابها بذلك.
١٢	وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات.
١٣	وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة أمتار قبل أو بعد حنفية إطفاء الحريق.
١٤	عدم وجود الأنوار الخاصة بلوحات أرقام المركبات أو عدم صلاحيتها.
١٥	وقوف المركبة دون دفع البدل أو وقوفها أكثر من المدة المحددة للبدل.
١٦	قيادة مركبة برخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة.
١٧	فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق أو انفجار الإطار المؤدي إلى حادث.
١٨	عدم وجود المثلث العاكس أو طفاية حريق في المركبة.
١٩	فتح باب المركبة أثناء وقوفها المؤدي إلى حادث مروري.
٢٠	قيادة مركبة بإشعار منتهي الصلاحية.

٢١	قيادة مركبة دون وجود واقبات خلفية للإطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة.
٢٢	عدم صلاحية الأنوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات.
٢٣	عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات.
٢٤	عدم صلاحية ماسحات الزجاج أو بخاخات الماء في المركبة.
٢٥	عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل أو الخارج.
٢٦	عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة.
٢٧	توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الأماكن المخصصة لتحميل أو تنزيل الركاب.
٢٨	وقوف المركبات الإنشائية أو الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الأماكن المخصصة لها.
٢٩	عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف أو ممنوع الوقف والتوقف.

المادة ٤٤

١	تعتبر البيانات وأوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك.
٢	تعتبر البيانات والصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية بيئة فنية مقبولة في الإجراءات القضائية إذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك.



ضبط وتحرير المخالفات والإشعارات

إرشادات عامة عند كتابة المخالفة أو الإشعار:

١. تسليم جميع الرخص والمخالفات لمناوب القلم في الإدارة والأقسام دون إبقاء أي منها.
٢. عند وقوع أي مخالفة من أحد سيارات السلك الدبلوماسي فيتم كتابة تقرير بالواقعة محدداً الوقت والتاريخ.
٣. عدم التعامل مع أكثر من مركبة في آن واحد لضمان عدم الوقوع بإشكالات أنت بغنى عنها.
٤. تحديد المحكمة المختصة للشخص المخالف تبعاً للمنطقة التي ضبط بها مع كتابة اسم مديرية الشرطة.
٥. التأكد من استمرارية وصلاحية عمل جهاز الـ Tablet.

كيفية إجراء طلب الرخص وتنظيم المخالفة:

إن مهارة رجل المرور في استعمال ما لديه من سلطة في توجيه المخالفين له الأثر الكبير في تغيير مسلكهم، وإن رد الفعل الذي يصدر عن المخالف يتوقف على كيفية معاملته لا على نوع الإجراء القانوني المتخذ بحقه من قبل رجل المرور، لأن أي حديث مهما كان إذا بدء بشكل ودي ينتهي بشكل ودي. وأي حديث يبدأ متشنجاً مع الشخص المخالف سوف ينتهي بالطريقة نفسها، فبداية الاحتكاك مع المواطن أو الشخص المخالف هي التي سوف تحدد منحني التعامل، لأن كل مواطن يود أن يشعر بأنه مهم ويستحق الاحترام، كما تحب أن يعامله الناس عامل غيرك لأنه إذا أردت أن يصغي لك المواطن فيجب أن تحترمه. عند حديثك مع السائق لا تقم بأي تصرف فيه نوع من التسلط أو التعسف باستخدام السلطة التي لديك:

١. أترك المواطن أو الشخص المخالف أن يعبر لك عن وجهة نظره واستمع إليها وأشعره بأن ملاحظته محل اهتمام وتقدير.
٢. عند سماع عبارات من قبل الشخص المخالف لا تعجبك مثل أنا بفهم أكثر منك بالقانون وأن رجال المرور هم ظلمة وأن رجل المرور متعجرف فبهذه الحالة يجب أن تكون مرناً ولا ترد عليها بتشنج.
٣. لا تحاول المناقشة مع المخالف وأنت في ضيق أو غضب بسبب المطاردة له وإلقاء القبض عليه وإذا تمت المناقشة لا تحاول أن تهدده أو تعنفه.
٤. قم بطلب الرخص بطريقة لبقة بعد إلقاء التحية على السائق مع وجود الابتسامة تعلو محياك باستمرار، عند الطلب من المخالف الامتثال لقواعد وآداب المرور استعمل من عبارات لو سمحت، أرجوك لإرضاء كرامة المواطن عندها تقوم أنت بتحريك رغبة الطاعة عنده للامتثال لك.
٥. كن حذراً عند تعاملك مع الشخص المخالف فربما يكون من أرباب السوابق والمطلوبين.
٦. إن تصرفاتك العسكرية وطريقة التعامل ستحدد نوع العلاقة التي ستنشأ بينك وبين الشخص المخالف.
٧. أعط قراراً واضحاً وحازماً وأرشد المواطن للتصرف الذي سيفعله مستقبلاً لتلافي الخطأ الذي وقع فيه.
٨. يجب التدقيق بشخصية الشخص المخالف والتأكد منه قبل أي إجراء.
٩. عند الحصول على المعلومات المطلوبة ابدأ بتحرير المخالفة على وجه السرعة ولا تسمح لركاب المركبة بالنزول والتحديث إليك.
١٠. عندما تنتهي من تحرير المخالفة أعد له أوراقه الثبوتية مع ورقة المخالفة واحدة بعد الأخرى حتى لا يطالبك بها مستقبلاً.
١١. وضح للمخالف الإجراءات التي ستتخذ ضده وما يجب عليه عمله وتأكد من أن المخالف قد فهم كل ما هو مطلوب منه، أنهى المقابلة وقدم له الشكر على تعاونه.
١٢. يجب أن تعلم بأن سلامة الشخص المخالف تقع عليك ومسؤولية مغادرته المكان ويجب أن تؤمن له السلامة حتى يتسارع مع حركة السير.

١. إدخال رمز المستخدم وكلمة السر

٢. اختيار تحرير مخالفة

٣. إدخال الرقم العسكري والرتبة والاسم

٤. إدخال معلومات المركبة المخالفة

٥. إدخال معلومات السائق

السائق

جنسية السائق:

رقم الرخصة:

معلومات السائق

مركز الاصدار:

فئة الرخصة:

الرقم الوطني:

الاسم:

المركبة الغاء المخالفة

٦. البحث عن المخالفة

بحث مخالفة

بحث عن مخالفة تحتوي

منذ

استعمال اجهزة تسجيلات صوتية داخل المركبة بشكل مزعج او منافي للاخلاق
استعمال المنبه او النغمات الموسيقية او مكبرات الصوت بشكل مزعج
وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق

ج ح خ ه ع غ ف ق ث ص ض
ط ك م ن ت ا ل ب ي س ش
د ظ ز و ي ر ؤ ء ذ

الغربية

٧. التقاط صورة للمركبة المخالفة

المخالفة

المخالفات المرتكبة

1 وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق
القيمة: 15

2
القيمة: 0

3
القيمة: 0

حجز الرخص؟ ☐ نعم ☒ لا

التقاط صورة
لم يتم التقاط صورة للسيارة
يجب التقاط صورة

تم

السائق الغاء تخزين

٨. إدراج المخالفة

المخالفة

المخالفات المرتكبة

1 وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق
القيمة: 15

2
القيمة: 0

3
القيمة: 0

حجز الرخص؟ ☐ نعم ☒ لا

السائق الغاء تخزين

٩. التأكد من معلومات المخالفة قبل الطباعة

ضبط مخالفة سير
محكمة أمانة عمان

رقم المخالفة: _____
تاريخ المخالفة: _____
معلومات المركبة: _____
اللوحة: _____
نوع: _____

الرجاء الانتباه
الرجاء التأكد من صحة المعلومات المدخلة قبل الطباعة

١ وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق
٢
٣

قيمة المخالفة: 15 دينار

طباعة ☒ الغاء ☐

١٠. طباعة المخالفة

ضبط مخالفة سير
محكمة أمانة عمان

رقم المخالفة: _____
تاريخ المخالفة: _____
معلومات المركبة: _____
اللوحة: _____
نوع: _____
لون: _____
الجنسية: _____
رقم الرخصة: _____
فئة الرخصة: _____
السائق: _____
المخالفات: _____
١ وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق
٢
٣

قيمة المخالفة: 15 دينار

طباعة ☒ الغاء ☐

نموذج ضبط مخالفة سير

رقم المخالفة _____
مديرية الشرطة _____
المحكمة _____
ضبط مخالفة سير

بيانات المركبة :
الترخيص : _____
رقم المركبة : _____
صفة التسجيل : _____
فئة المركبة : _____
نوع المركبة : _____
اللون : _____
جنسية المركبة : _____

بيانات السائق :
الاسم : _____
الجنس : _____
الرقم الوطني : _____
الجنسية : _____
رقم الرخصة : _____
فئة الرخصة : _____
مركز الترخيص : _____

المخالفات المرورية :
١ - _____
٢ - _____
٣ - _____
سجل النقاط التراكمي : _____

اليوم : _____ التاريخ : _____ الوقت : _____
الموقع : _____
الشارع : _____

الوثائق المحجوزة
مدة صلاحية الأشعار : _____
رقم مستطع الطبط : _____
الاسم : _____
رقم الخطط الكروكي : _____
هدفتا بيئة مزرعية آمنة حماية للأرواح و الممتلكات

إرشادات عامة للسائق

١ - في حال دفع المخالفة قبل موعد الجلسة تدفع بالحد الأدنى عكس ذلك ترسل للمحكمة وتضاعف قيمتها.
٢ - لا تُعد رخصة سير المركبة أو رخصة السائق إلا بعد دفع جميع الغرامات المترتبة عليها.
٣ - ارتكاب المخالفات الخطيرة يؤدي إلى سحب الرخصة من ٣-٦ أشهر في حال ارتكاب حادث.
٤ - إذا تسبب السائق بحادث ضروري نتج عنه إصابات بليغة بضاف ٣ نقاط إلى سجله.
٥ - إذا وصل عدد نقاطك إلى ١١ نقطة أو أكثر يتم سحب رخصة السائق للمدة المقررة حسب تعليمات النقاط.
٦ - إذا وصل عدد نقاطك إلى ١٥ نقطة فيما دون فإن اشتراكك في الدورة التأهيلية يخفض سبب نقاط من مجموع النقاط المسجلة.
٧ - على السائق ما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إصابات دائمة له يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (١٠٠٠) ألف دينار إلى (٢٠٠٠) ألف دينار أو بكليهما هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

هدفتا جميعها سلامتك بتجنب المخالفة وأملنا كبير بتعاونك

القيادة في الظروف الصعبة



مهما تكن مهارة السائق في القيادة إلا أنه وفي بعض الأحيان يواجه ظروفًا تتطلب منه كثير من الجهد والانتباه واليقظة ليتمكن من مواجهتها أثناء القيادة ليؤمن السلامة المرورية لنفسه وللآخرين مثل قيادة المركبة ليلاً وفي الجو الماطر والضباب والقيادة على الطرق الجليدية أو المغطاة بالثلج.

القيادة في الليل:

١. تأكد من الحالة الميكانيكية للسيارة تلافياً لتعطيلها، وتأكد من نظافة الزجاج الأمامي، ذلك أن عدم نظافته يؤدي إلى إرهاق العينين نتيجة تشتت الضوء.
٢. عدم استعمال الأنوار العالية المبهرة عند مقابلة الآخرين حيث أنه يفضل استعمال الضوء المنخفض داخل المدن والضوء العالي على الطرق الخارجية باستثناء الحالات التالية:
 - أ. وجود سيارة قريبة أمامك.
 - ب. وجود سيارة في الاتجاه المقابل.
٣. عند محاولة مضايقتك من أحد السواقين بالضوء العالي اعمل على تهدئة السرعة والتزم المسرب الأيمن حتى يتخطاك.
٤. تجنب النظر إلى الإضاءة المبهرة التي ترهق العينين والتي تنبعث من السيارة في الاتجاه المقابل.
٥. عدم إضاءة الأنوار الداخلية للسيارة أثناء المسير إلا للضرورة.
٦. في حالة التجاوز استعمال الضوء المنخفض حتى لا تفزع الذي أمامك وتقيد بإجراءات التجاوز الصحيح.
٧. عدم استعمال الزامور أثناء الليل إطلاقاً وعند الحاجة استعمال الضوء العالي المتقطع لتحذير الآخرين.

القيادة في الجو الماطر (الشتاء):


تتمن خطورة الأمطار عند نزولها بعد انقطاع لفترة طويلة أنها تشكل طبقة لزجة ما بين الإطارات والطريق، مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على المركبة أو الانزلاق لذلك يجب أخذ الاحتياطات التالية:



١. الجو الماطر يتطلب استخدام أنظمة السيطرة في السيارة بشكل هادئ (دولاب التوجيه، والكوابح ودعسة البنزين).
٢. لا تحاول قيادة سيارتك بسرعة لا تتناسب مع حالة الطريق، وأحرص على تخفيف السرعة عندما تكون الطريق مبتلة.
٣. تأكد من أن إطارات سيارتك بحالة جيدة وغير ماسحة.
٤. يجب ترك مسافة أمان كافية تزيد عن ما هو مطلوب في الظروف العادية.
٥. تأكد من صلاحية ماسحات الزجاج وأعمل على تنظيف الزجاج الأمامي والخلفي باستمرار.

القيادة في الضباب:

قيادة المركبة في الضباب غير مرغوب فيها إلا في الحالات الاضطرارية والتي تستوجب ما يلي:



١. العمل على تخفيف السرعة وتشغيل الأنوار العادية وتشغيل أنوار الضباب.
٢. المسير على جانب الطريق واخذ حافة الطريق كدليل مع الحذر من السيارات المتوقفة دون إضاءة.
٣. حاول اختيار الطرق التي تعرفها جيداً والابتعاد عن الطرق المجهولة.
٤. ترك مسافة أمان كافية بينك وبين السيارة التي تسير أمامك.
٥. احرص على جلوسك خلف المقود الجلسة الطبيعية التي تمكنك من الرؤيا في الأمام وملاحظة الجوانب والخلف.
٦. إذا كان الضباب كثيفاً ولا تستطيع متابعة المسير اعمل على إيقاف السيارة بجانب الطريق.
٧. شغل ماسحات الزجاج الأمامي كي تزيل الندى المتكون والذي يزيد من سوء الرؤية في حالة وجود ضباب.

القيادة على الطرق الجليدية أو المغطاة بالثلوج:

عند قيادة المركبة في مثل هذه الظروف يجب إتباع ما يلي:



١. تخفيف السرعة إلى أدنى حد ممكن.
٢. تخفيف الانطلاق السريع واستخدام الكوابح أو الانعطاف المفاجئ.
٣. يجب أن يتم لف المنعطفات ببطيء بعد أن يتم تخفيف السرعة وعند حدوث انزلاق يجب إتباع التعليمات الخاصة بحالات الانزلاق والتي سيرد ذكرها في التصرف في حالة وقوع انزلاق.

نظام السيطرة

يدعم هذا النظام المراقبة بحذر، التوقع والتخطيط المسبق كما يرقى بالاستعمال المنظم للسيطرة على المركبة للحصول على حالة مستقره لها.

الغاية من النظام:

تمييز الأخطار والعمل الفوري لتفاديها وبالتالي تجنب وقوع الحوادث.

ما هو الخطر؟

الخطر هو أي شيء يشكل خطورة ويتطلب التغيير في طريقة القيادة ويمكن أن يكون مرئي وواضح للعيان ويمكن أن يكون غير مرئي ولكن خطر.

أنواع المخاطر:

- المعالم الطبيعية مثل التقاطعات الدواوير المنعطفات قمم التلال
- المخاطر الصادرة عن تصرفات مستخدمي الطريق.
- مشاكل سطح الطريق حالة الطقس ومدى الرؤية.

مراحل نظام السيطرة:

المعلومات	التوضيح	السرعة	الجبر	التسارع
-----------	---------	--------	-------	---------

كل مرحلة من النظام تعتمد على المرحلة التي تسبقها ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار كل مرحلة وبالتسلسل، وعادة نبدأ بالمعلومة ومن ثم نستعمل المرحلة التي تليها بالتسلسل وإذا تغيرت ظروف الطريق يجب أن نأخذ بعين الاعتبار معلومة جديدة ندخلها للنظام تتناسب مع الوضع الجديد للطريق ويجب أن تستعمل هذا النظام بشكل مرن استجابة للوضع الحقيقي للطريق.

١. جمع المعلومات:

ننظر من حولنا إلى الأمام والجوانب والخلف والنظر في المرايا ومن أعلى الكتفين ومن كلتا الاتجاهين لكشف النقاط العمياء التي لا يمكن رؤيتها في المرايا.

استعمال المعلومات:

استعمال المعلومات التي تم جمعها وبناءاً عليها نخطط كيف يجب أن نتعامل مع المخاطر الموجودة أمامنا وعمل خطه للتعامل مع أي خطر متوقع (مفاجئ) والتخطيط للحركة القادمة وفقاً للنظام.

إعطاء وتمرير المعلومات:

إذا قررت وخططت للحركة القادمة يجب أن تعطي إشارة إلى مستخدمي الطريق تشعرهم بخطوتك القادمة للقيادة وهذه الإشارة إما غماز، ضوء البريك، إعطاء دم إشارة بواسطة الذراع أو الزامور أعطي هذه الإشارة لتكون مفيدة لمستخدمي الطريق وبغض النظر في أي مرحلة من النظام أنت (إنذار مبكر يعني فائدة أكبر).

شوط المعلومة


نأخذ المعلومة Give	نستعملها Use	نعطيها أو نمررها Take
-----------------------	-----------------	--------------------------

كسائق دراجة دائماً يجب البحث وجمع المعلومات للتخطيط المسبق على كيفية قيادة الدراجة وفي نفس الوقت تمرير هذه المعلومات إلى مستعمل الطريق الذي يمكن أن يستفيد منها والتي من خلالها يمكن العمل معه بتناغم كامل وبطريقة آمنة.


٢. شوط التوضيح:

الانتقال من موقعك إلى موقع آخر من خلاله تدرك أي خطر أمامك وتتمكن من اجتيازه وقبل الانتقال يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حركة المرور في الأمام وعلى الجانبين وفي الخلف من خلال النظر بالمرايا واستعمال الغمازات أو إعطاء إشارة بالذراع أو النظر من أعلى الكتفين لكشف المناطق العمياء.

منعطف لجهة اليسار



منعطف لجهة اليمين



٣. شوط السرعة:

ضبط الدراجة على السرعة الملائمة للخطر أمامك ويجب أن تأخذ بالحسبان المسافة المتبقية للوصول للخطر، مدى الرؤيا، حالة سطح الطريق، درجة الانعطاف المطلوبة، نشاطات مستخدمي الطريق من حولنا واحتمالية وجود خطر غير مرئي في الأمام.

٤. شوط الجير (مبدل السرعة):

إستعمال الغيار المناسب للسرعة التي نحتاجها للمناورة.

٥. شوط التسارع:

استعمال دعسة البنزين المناسبة لاجتياز الخطر، بعد اجتياز الخطر ادعس بشكل كافٍ لتعويض السرعة التي فقدتها دراجتك أثناء الانعطاف أخذاً بعين الاعتبار ظروف سطح الطريق، كمية الانعطاف، تصرفات مستخدمي الطريق، كمية حركة المرور المتدفقة من حولك.

المصطلحات (التعريفات الإجرائية)

١. المركبة: كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.
٢. سيارة الركوب: المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.
٣. الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة): المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق.
٤. الحافلة: المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصا.
٥. مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع.
٦. مركبة النقل المشترك: المركبة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معا.
٧. المركبة ذات الاستخدام الخاص: مركبة النقل أو الرفع أو الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.
٨. الدراجات الآلية: مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة، وتشمل الدراجات الهوائية المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٩. السائق: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.
١٠. الدراجة الهوائية: واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبها.
١١. المدرب: الشخص المصرح له بالتدريب النظري أو العملي على قيادة المركبات أو كليهما.
١٢. المشاة: أي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد.
١٣. الراكب: كل شخص موجود داخل المركبة أو أثناء نزوله أو صعوده إليها باستثناء السائق.
١٤. خط نقل الركاب: المسار المحدد لسيور مركبات نقل الركاب العمومية.
١٥. التسجيل: توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها.
١٦. إعادة التسجيل: إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.
١٧. رخصة القيادة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة أو أكثر من المركبات.
١٨. رخصة المركبة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها.
١٩. الحادث المروري: كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما.
٢٠. أجهزة الرقابة المرورية: الأجهزة التي تعمل بشكل آلي أو يدوي لغايات ضبط مخالفات السير.
٢١. الوسائل الإلكترونية: أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمدها الوزير.
٢٢. هيكل المركبة: جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي).
٢٣. محرك المركبة: الآلة التي تحول الطاقة إلى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة.
٢٤. الوزن الإجمالي للمركبة: وزن المركبة فارغة مضافا إليه وزن حمولتها.
٢٥. الوزن الصافي لحمولة المركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة ووزنها فارغة.
٢٦. الحمولة المحورية: ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الإجمالي.
٢٧. الطريق: السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والساحات المعدة للوقوف.
٢٨. الطريق السريع المحدود: الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة.
٢٩. التقاطع: مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية.
٣٠. الجزيرة: كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فواصل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها.
٣١. إشارة الطريق: الإشارة الضوئية أو الشاخصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير أو إلزام مستخدمي الطريق أو تحذيرهم أو إرشادهم.
٣٢. مسافة التتابع الآمن: المسافة التي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير أمامها.
٣٣. التجاوز: تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق.
٣٤. مخالفات السير: المخالفات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- المنهاج النظري لتعليم وتدريب السواقين، الطبعة الرابعة ٢٠٢٤/مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- منهاج تعليم وتدريب سائقي المركبات الثقيلة، الطبعة الثانية ٢٠٠٩/مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) مع تعديلاته.

المراجع الاجنبية:

- **Motorcycle Riders' Handbook,2004, RTA**
- **Motorcycle driver's manual,1986, Ministry of Transportation & Communication, Ontario.**
- **Motorcycle Road craft, the Police Riders Handbook, 1996, National Extension College, UK.**